

وتحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة ٢٢ : على مفتشي الملاحة والعمل البحريين أن يسكنوا في الناحية التي يعينها لهم الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة ٢٣ : يؤدي مفتشو الملاحة والعمل البحريين اليمين لدى دخولهم الوظيفة . وعند انتقالهم بعد ذلك إلى دائرة اختصاص قضائية أخرى، تسجل شهادة أداء اليمين المسلمة سابقا، في كتابة الضبط بالمحكمة التي يتبع دائرتها السكن الجديد.

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤
نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٣٢ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتين ٢٢
١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٤٩
المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٤ فبراير
سنة ١٩٧١ والتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك
مدربى الطيران المدني ،

- المدير العام للأدارة العامة والتكتوين أو
ممثله ،

- مفتش في الملاحة والعمل البحريين .

المادة ٨ : يرسم المترشحين، الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه، الوزير المكلف بالبحرية التجارية، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنيـم .

وإذا لم يرسموا، امكن لهذه السلطة، ان تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، تمديد التدريب سنة أخرى أو تسريحـهم، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن تعديل الأحكام المطبقة على الموظفين المتـرمـين .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتـب سـلك مـفـتشـي المـلاـحةـ وـالـعـملـ الـبـحـرـيـينـ فـيـ السـلـمـ ٢ـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ ٣٧ـ المؤـرـخـ فـيـ ٢٢ـ صـفـرـ عـاـمـ ١٣٨٦ـ هـ المـوـافـقـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ السـالـمـ الـخـاصـ بـمـرـتـبـاتـ أـسـلـامـ الـمـوـظـفـينـ وـتـنـظـيمـ مـهـنـيـمـ .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة المئوية القصوى من مفتشي الملاحة والعمل البحريين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من عدد المستخدمين في السلك .

المادة ١١ : يلزم مفتشو الملاحة والعمل البحريين بحمل السلاح الفردى وارتداء البدلة الرسمية،

ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدنى
والارصاد الجوية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يتضمن سلك مدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الوظائف النوعية التالية :

- مدير للدراسات ،
- مفتش للدراسات ،
- رئيس للاعمال التطبيقية ،
- رئيس ورشة ،
- مفتش رحلات ،
- مندوب رحلات .

المادة 5 : يكلف مدير الدراسات بتطبيق برامج مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه .

وهو يسير وينسق نشاط الموظفين المعلمين .

وتتمثل مهمة مفتش الدراسات في السهر على حسن سير دورة تكوينية وتنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التي تسلم في نهايتها شهادات انتهاء التدريب .

ويكون تحت سلطة رئيس الاعمال التطبيقية، مدربون مكلفوون بالتمارين العملية، التجريبية والتطبيقية .

ويديرين رئيس الورشة فرق المدربين المكلفين بالتكوين التطبيقي للتقنيين والتقنيين المساعدین القائمين بصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خلية المعرك - جهاز القيادة - تجهيز الراديو . . الخ) أو صيانة المنشآت التقنية .

ويكلف مفتش الطيران بالسهر على تطبيق وتوحيد برامج التكوين وتحسين المستوى، في جميع مراكز الطيران الخفيف . ويراقب وينسق نشاط

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدربو الطيران المدنى تحت سلطة مديرى مؤسسات التكوين في الطيران المدنى والارصاد الجوية، بالتكوين وتحسين المستوى والتداريب التكميلية الخاصة بـ :

- التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع الاستغلال) ،
 - التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع المنشآت التقنية) ،
 - التقنيين والتقنيين المساعدين (فرع صيانة الطائرات في الاختصاصات المختلفة : خلية المعرك، آلات الطائرة، تجهيز اللاسلكي . . . الخ) ،
 - تقنيي العمليات الجوية ،
 - التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الاستغلال) ،
 - التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الآلات) ،
 - التقنيين والتقنيين المساعدين في المطارات ،
 - المستخدمين في قيادة الطائرات : الطيارين المهنيين والملاحين والميكانيكيين الملاحين ومشغلي اللاسلكي . . . الخ ،
 - وكذا مختلف المستخدمين المساهمين في أمن الملاحة الجوية أو استغلال الشبكات الخاصة بالارصاد الجوية .
- المادة 2 : يسير وزير النقل سلك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية .
- المادة 3 : يكون المدربون في الطيران المدنى والارصاد الجوية، لكي يمارسوا مهامهم، في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية والمصالح الخارجية

٤ - أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تمرينا بيداغوجيا مدته سنة واحدة، ومصادقا عليه من قبل وزير النقل.

المادة ٧ : يمكن أن يعين عن طريق المسابقة لحملة الشهادات، الأعوان الذين يحصلون على بروفي مدربي، مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، اذا لم تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة - مدربي في الطيران المدني أو الارصاد الجوية.

المادة ٨ : تحدد كييفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل.

وينشر وزير النقل قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمرشحين الذين أدوا اختبارات المسابقة بنجاح.

المادة ٩ : يمكن أن يرسم، بعد سنة من التمرين مدربو الطيران المدني أو الارصاد الجوية الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة ٦ أعلاه، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تضمنها، حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية أو ممثله ،

- مدير مؤسسة التكوين في الطيران المدني ، - مدير معهد الارصاد الجوية المائية للتكنولوجيا والابحاث، أو ممثله ،

- مهندس دولة مرسم ،

- مهندس تطبيق مرسم ،

- مدرب مرسم .

موظفي الطيران الخفيف . وهو مؤهل، علاوة على ذلك، لاجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية لتسليم أو تجديد الرخص أو التأهيل للطيارين المسجلين في مراكز الطيران الخفيف ومؤسسات التكوين في الطيران المدني .

ويكلف مندوب الطيران بالتنظيم الخاص بالمستخدمين التقنيين الم موضوعين تحت سلطته ومجراقيتهم . ويجب عليه، فضلا على ذلك، أن يسهر على تطبيق مختلف برامج التكوين والتوجيه لطيارى المستقبل .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف مدربو الطيران المدني والارصاد الجوية عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات المفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ - أن تبلغ أعمارهم ٢١ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

٢ - أن يكونوا من حملة أحدى الشهادات التالية :

- تقني في الملاحة الجوية ،
- تقني في العمليات الجوية ،
- تقني في صيانة الطائرات ،
- تقني في الارصاد الجوية ،
- تقني في المطارات ،
- طيار مهنى .

٣ - أن يثبتوا خدمة فعلية مدة ٥ سنوات في سلك تقني الطيران المدني أو الارصاد الجوية، وبالنسبة للطيارين المهنيين أن يثبتوا ٣٥٠ ساعة طيرانا ،

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية في السلم ٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمديري الدراسات بـ ٥٠ نقطة .

وتتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتشي الدراسات ورؤساء الاشغال التطبيقية ورؤساء الورش، بـ ٣٥ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتشي الطيران بـ ٦٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الرحلات بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة المئوية القصوى لمدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ ٢٠٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدمج ، لتأسيس السلك المحدث بوجوب هذا المرسوم ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية التابعون للسلك الذى يخضع للمرسوم رقم ٦١ - ٤٩ المذكور أعلاه، فى هذا السلك كمتدربين أو مرسمين .

المادة ١٦ : يمكن أن يدمج فى هذا السلك الطيارون المهنيون الذين يحملون أهلية مدرب ويضطلعون فعلاً بمهام التدريب فى مركز للطيران

ويرسم المترشحون الذين قبلتهم لجنة الترسيم، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢ أدناه، من الجهة التي لها سلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٣٨٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

فإذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، أن تقرر، بعد استشارة اللجنـة المتساوية الأعضاء للسلك، أن تمدد تدريب المعنى مدة سنة، أو تسريحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٣٨٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترشحين .

المادة ١٥ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمديري الدراسات، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الأقل مفتشين للدراسات .

ويمكن أن يعين في الوظيفتين النوعيتين، لمفتشي الدراسات ورؤساء الاعمال التطبيقية، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الأقل مرسمين في رتبتهم .

ويمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة ٣ سنوات على الأقل، لمندوب رحلات .

يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمندوبى الرحلات، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة سنتين، بهذه الصفة .

المادة ١٧ : ينشر وزير النقل مقررات تعيين مدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

– بناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٥٣ منه .

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعهدي والمتمم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم العاشرة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ، بما يلى :

١ – في مجال الملاحة الجوية :

– مساعدة تقنيي الملاحة الجوية في تنفيذ العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات في الجو ، والاستغلال التقني للمطارات ، واستعلامات الملاحة الجوية .

– استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية في المراكز ذات الأهمية المتوسطة .

– ضمان المراقبة والصيانة الأساسية للمنشآت التقنية ، والمحافظة على استمرار سيرها .

الخفيف، عند نشر هذا المرسوم . ويعتظرهون بأقدمية مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة .

وتحسب هذه الأقدمية في الترقية ضمن السلالم النصوص عليه في المادة ١٢، بالمدة المتوسطة .

المادة ١٧ : لا تنتهي أحكام هذه المادة أثرا رجعيا ماليا .

المادة ١٨ : تخضع الأقدمية النصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ أعلاه إلى سنة واحدة وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال هذه الفترة، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين في رتبتهم، في الوظيفة النوعية لدرين الدراسات أو مفتش الرحلات .

المادة ١٩ : تخضع، بصفة انتقالية وخلال ثلاث سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار إليها في المادة ٦ أعلاه، إلى سنتين .

المادة ٢٠ : يلغى المرسوم رقم ٧٦ – ٤٩ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مدربي الطيران المدني .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٧٩ – ٢٣٣ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين المساعددين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية .

ان رئيس الجمهورية،